الاصحابه اشتراطه من اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد
المطلق اما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة
قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع
فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان
يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن
دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان
وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلى عن
المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم بالقضا فان
العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل
اخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر
لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها عن
المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي الحسين والاستاذ ابو
اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل
وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم
مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي
يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار

والانكار

والانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من
يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب
فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور
فانه تصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا
فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى
الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال
مالك بصحة الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة
الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى
في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا ما لو نزل اهل قلعة
على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله والرابعة عشر ان
يكون كاتبا على احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه
الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القارئ عليه والاصح كما
في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله
عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة
الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب
لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة
بجميع الاحكام الشرعية لا تشترط والخامسة عشر ان يكون متيقظا

Copyright of King Saud University